

# المجلس (376) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبد الرحمن النفاعي رحمه الله تعالى الاذن في شيء منها قال اخبرنا العباس بن عبد العظيم عن الاحوص بن جواد عن عن  
عمار ابن رزيق انه حدثهم عن ابي اسحاق عن الزبير بن عدي عن ابن عن ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله  
صلى الله - 00:00:00

الله عليه واله وسلم اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فتزودوا وادخروا. ومن اراد زيادة ومن اراد زيارة القبور فانها تذكر الآخرة.  
واشربوا واتقوا كل مسكر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد  
وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:00:23

اما بعد يقول النسائي رحمه الله الاذن بشيء منها اي من الاوعية التي يعني مر ذكرها وان وانه قد حصل النهي عن الانتباه فيها هذه  
الترجمة تدل على انه اذن - 00:00:50

بذلك فيما بعد وقد ذكرت فيما مضى ان النهي عن الانتباه في الاوعية التي جاء النص عليها وهي مثل الضبة والحنكم والنكير  
والمجفف ان ذلك كان في اول الامر وكانت اوعية غليظة - 00:01:09

لا يتبين على سطحها ما اذا حصل الاسكار فيها بداخلها فكان نهوا عن ذلك وبعد ذلك حصل الاذن بان ينتبهوا في كل وعاء لكن بشرط  
الا يشربوا مسكرا والحديث التي وردها النسائي هنا - 00:01:34

هي من الاحاديث التي فيها النسخ بما سبق ان حصل المنع منه ولذلك في حديث بريدة عن رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله  
عليه وسلم ذكر ثلاثة اشياء كان نهى عنها - 00:01:57

ثم اباحها واحلها وهو حديث كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث الا فكلوا وتزودوا او كلوا فالداء وادخروا وكذلك النهي  
عن زيارة القبور نهى عن ذلك اولا ثم - 00:02:19

شرع منا في اخرا وبين عليه الصلاة والسلام بان زيارتها يذكر الموت ويذكر الآخرة ثم النهي عن الانتباه في اوعية وبعد ذلك رخص  
النبي صلى الله عليه وسلم في الانتباه في اي وعاء لكن بشرط الا يشرب الناس مسكرا - 00:02:43

وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة امور ذكر فيها الناس هو المنسوخ الجمع بين الناس اللي هو المشوخ المنسوخ وهو عدم جواز ادخار  
لحوم الاضاحي فوق ثلاث ثم ابيح لهم ان يدخروا ما شاءوا - 00:03:09

وكذلك ما هو عن زيارة القبور ثم بعد ذلك شرع له ان يزور القبور ثم كانوا نهوا عن الانتباه في اوعية واذن لهم ان ينتبهوا في اي وعاء  
ولكن لا يشربون مسكرا - 00:03:34

في الحديث بالذي جاء من طرق متعددة الجمع بين النسخ والمنسوخ في الامور الثلاثة نعم قال اخبرني العباس ابن عبد العظيم.  
العباس ابن عبد العظيم العنبري وهو ثقة اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن. عن الاحوط بن جواد - 00:03:53

عن وهو صدوق اخرجه له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي اخرجه مسلم وابو الیهود والترمذي والنسائي عن عمار ابن  
عمار ابن رزيق وهو لا بأس به. وهو لا بأس به اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه - 00:04:18

عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله الهمداني اخرجه اصحاب عن الزبير بن علي عن الزبير بن عدي ثقة اخرجه

لأصحابه تسعة عن ابن بريدة عن ابن بريدة هو عبد الله ابن بريدة ابن الحسين الأسلمي وهو ثقة أخرجه أصحاب الكتب الشدة عن  
أبيه بريدة ابن الحسين - 00:04:38

الله تعالى عنه وهو صحابي أخرج حديثه وأصحابه الستة. قال أخبرني محمد ابن آدم ابن سليمان عن ابن فضيل عن أبي سنان عن  
محارب ابن ديثار عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أنه قال - 00:04:59

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث أيام  
فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا - 00:05:17  
ثم ورد النسائي حديث بريدة بن حصين من طريق أخرى وهو مثل ما تقدم. نعم. قال أخبرني محمد ابن آدم ابن سليمان  
الجهني صدوق أخرجه حديثه أبو داود والنسائي. عن ابن فضيل. عن ابن فضيل وهو محمد ابن فضيل ابن غزوان. صدوق أخرجه  
أصحاب الكتب الستة. عن أبي سناء - 00:05:37

عن أبي سنان وهو ضرار ابن مرة وهو ثقة أخرجه البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود في المراسيل والترمذي والنسائي وهو  
فقه أخرجه البخاري مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن محارب بن جثار وهو ثقة أخرجه أصحاب مكتوب الستة عن عبد الله  
بن بريدة عن أبيه عن عبد الله بن بريدة - 00:05:58

أبيه وقد مر ذكرهما قال أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى بن معدان الحراني قال حدثنا الحسن بن أعين قال حدثنا زهير قال حدثنا  
زبير عن محارب عن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - 00:06:18  
أني كنت نهيتكم عن ثلاث زيارة القبور فزوروها ولتزدكم زيارتها خيرا. ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد لازم فكلوا منها ما شئتم  
ونهيتمكم عن الأشرية في الأوعية فاشربوا فاشربوا في أي وعاء - 00:06:38

شئتم ولا تشربوا مسكرا. ثم أراد أن حديث بريدة ابن حصين من طريق أخرى فهو واضح في أنه نهاهم عن الانتباه فيه أوعية وبعد  
ذلك قال فانتبهوا في أي وعاء ولا تشربوا مسكرا. المهم أن لا تشربوا - 00:06:58

تري وأن الانتباه تنتبهوا بأي وعاء شئتم. سواء يكون سميكا أو خفيفا سيكون قاسيا أو ليئا. المهم لا تشربوا مسكرا. نعم. قال أخبرنا  
محمد ابن معدان ابن عيسى ابن معدان الحراني. وهو محمد ابن معدان ابن عيسى ابن معدان الحراني وهو - 00:07:18

النسائي أخرجه النسائي وحده عن الحسن ابن أعير عن الحسن ابن أعين ابن محمد ابن أعين وهو ثقة أخرجه صدوق أخرجه  
البخاري ومسلم والنسائي. عن زهير عن زهير بن معاوية ووثيقة أخرجه - 00:07:38

وفي ستة عن الزبير عن زبيد ابن الحارث الياامي هو ثقة أخرجه أصحاب كذب ستة. عن محارب عن ابن بريدة عن أبيه. وقد مر ذكر  
الثلاثة قال أخبرنا أبو بكر بن علي قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج قال حدثنا حماد بن سلمة عن جابر بن أبي سليمان - 00:07:58

محمد عن حماد ابن أبي سليمان عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت  
نهيتمكم عن الأوعية فانتبهوا فيما بدا لكم وإياكم وكل مسكر. كما ورد النسائي حديث بريدة وفي - 00:08:18

ذكر الاقتصار على واحدة من الثلاث. وهو أنه نهاهم عن في أوعية. قال فانتبهوا في أي وعاء أن شئتم فإياكم وكل يعني أحذروا أن  
تشربوا مسكرا ولكن الدباب انتبهوا في أي وعاء شئتم - 00:08:38

أخبرنا أبو بكر بن علي. أبو بكر بن علي هو أحمد بن علي المروزي. وهو فقه أخرجه الإمام النسائي وحده. عن إبراهيم للحجاج. عن  
إبراهيم جازي بن زيد وهو صدوق يهمل. ثقة ينم قليلا. وهو ثقة يهمل قليلا. أخرج حديثه النسائي وحده. عن حماد ابن سلمة. عن حماد

ابن سلمة ابن - 00:08:58

دينار وثقة أخرجه حديث البخاري طالبا ومسلم وأصحاب السنن الأربعة. عن حماد بن أبي سليمان عن حماد بن أبي سليمان وهو  
صدوق له وهام أخرجه حديث البخاري تعليقا ومسلم وأصحاب السنن. عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه. عن عبد الله ابن بريدة عن

أبيه - 00:09:18

مر ذكرهما قال أخبرنا أبو علي محمد ابن يحيى ابن أيوب مروزي قال حدثنا عبد الله ابن عثمان قال حدثنا عيسى ابن عبيد الكندي

خرسان خراساني قال سمعت عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - [00:09:38](#)

اله وسلم بين هو يسير اذ حل بقوم فسمع لهم لغفا. فقال ما هذا الصوت؟ قالوا يا نبي الله لهم يشربونه فبعث الى القوم فدعاهم. فقال في اي شيء تنتبدون؟ قالوا ننتبذ في النقييل والدباء - [00:09:58](#)

ليس لنا ظروف فقال لا تشربوا الا فيما اوكيتم عليه. قال فلبث بذلك ما شاء الله فلبث بذلك فما شاء الله ان يلبس ثم رجع عليهم فاذا هم قد اصابهم وباء واصفروا. قال ما لي اراكم قد هلكتم؟ قالوا - [00:10:18](#)

ويا نبي الله ارضنا وبينه وحرمت علينا الا ما اوتينا عليك. قال اشربوا وكل مسكر حرام كما ورد النسائي حديث بريدة ابن حسين رضي الله بريدة نعم نعم رضي الله عنه وفيه ذكر - [00:10:38](#)

اباحة الانتباه في اي وعاء بشرط ان لا يشرب الناس مسكرة وذكر في الحديث قصة وهو ان النبي مكانه يسير يعني فمر بقوم لهم لغط فقال ما هذا؟ قالوا ان لهم شراب يشربونه فدعا بهم وقال ما - [00:10:58](#)

هذا قالوا كنا نلتفت بالدب والنقيير في الدب والنقيير فقال لا آآ تنتبه الا فيما اوقيتم عليه يعني في الاشقياء التي يؤكى عليها سبق ان ذكرت ان السر في ذلك ان الاتقية اذا اوكيت وحصل تغير ما في داخلها فانه يتضح ذلك على سطحها - [00:11:18](#)

يتبين على سطحها من الخارج التأثير والتغير الذي في داخلها اذا حصل الاشتداد والوصول الى حد الاسكار وقد نهوا عن ان ينتبهوا في الدباء والنقيير التي هي الدبة التي هي القرع الذي يستخرج له ويبقى قشره يببس حتى يكون وعاء وكذلك ايضا النقيض - [00:11:48](#)

وهو جذوع النخل التي ينخر وسطها ويحفر ثم ينتبد في ذلك فان اغلفتها سميكة وغلظتة وقد يحصل الازكار في داخلها وليتبين على ما هو في ظاهرها. وبعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم مر بهم - [00:12:19](#)

واذا هم قد آآ قد اصفروا وتغيرت الوانهم فقال ما الذي اهلككم؟ يعني غير احوالكم وغير قالوا ان بلادنا وبينه وانك حرمت علينا الامتداد يعني في اه في اه الدبة - [00:12:39](#)

والنقيير قال انك حرمت علينا الا فيما اوكينا عليه. فقال اشربوا ولا مسكرا يعني اشربوا ما شئتم في اي وعاء تنفردون فيه لكن بشرط الا تشربوا مسكرا قال اخبرنا ابو علي محمد ابن يحيى ابن ايوب مروزي. ابو علي محمد ابن يحيى ابن ايوب المروزي وهو الترمذي والنسائي - [00:12:59](#)

ووثيقة اخرجه الترمذي والنسائي. عن عبد الله ابن عثيمين عن عبد الله بن عثمان المروزي. وهو ملقب عبدان. وهو فقه اخرجه اصحابك في الستة. اما اصحاب عن عيسى ابن عبيد الكندي عن عيسى ابن عبيد الكندي - [00:13:29](#)

وهو صدوق. رجل ابو داود والتميمي والنسائي. هو صدوقه في حديث ابو داود والترمذي والنسائي. عن عبد الله بن بريدة عن ابيه. عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وقد مر ذكرهما - [00:13:49](#)

احسن الله اليك يعني ما العلاقة بين قضية ان الارض وبينه؟ وانها يعني ما يصلح لهم الا هذه الظروف المعينة لا ادري قال اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود الحفري وابو احمد الزبيري عن سفيان - [00:13:59](#)

عن منصور عن سالم عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما نهى عن الظروف شكت الانصار فقالت يا رسول الله ليس لنا وعاء. فقال صلى الله عليه واله وسلم فلا اذا ثم ورد النسائي حديث جابر رضي - [00:14:19](#)

طبعاً هو فيهما في حديث بريدة ان الرسول لما حرم اللتباب في في اوعية نهى عن الظروف نهى عن الظروف يعني الامتلاك في الظروف وهي الاوعية التي سبق ان مرت الاشارة اليها شكت الانصار وقال - [00:14:39](#)

وقالوا ليس لنا ظروف ليس لنا وعاء ليس لنا وعاء يعني آآ ننتبه بها قال فلا اذا يعني لا بأس يعني ان تنتبهوا في تلك الاشياء التي كانوا نهوا عنها لكن كما جاء ذلك مبينا في بعض الاحاديث - [00:14:59](#)

بشرط الا يشرب المسكر. قال اخبرنا محمود بن غيلان. محمود بن غيلان المروزي. ثقة اخرجه حديث اصحاب الكتب الستة الا ابا داود. عن ابي داود الحصري. عن ابي داود الحفري هو عمر بن سعد وهو ثقة اخرج حديثه مسلماً مسلماً واصحاب السنن -

وابي احمد الزبير وابي احمد الزبير وهو محمد ابن عبد الله ابن الزبير وهو ثقة اخرج حديث اصحاب الكتب الستة عن سفيان عن سفيان وهو ابن سعيد ابن مسروق الثوري ثقة فقيه اخرج حديث واصحابه المنصور المنصور ابن المعتمر وهو ثقة - [00:15:42](#)

اخرجه اصحابه عن سالم عن سالم بن ابي الجعد وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن جابر عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما وهو آآ وهو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال رحمه الله - [00:16:00](#)

منزلة الخمر. قال اخبرنا سويد. قال اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اوتي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليلة اسري به بقدرين من خمر ولبن. فنظر اليهما فاخذ اللبن - [00:16:20](#)

فقال له جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك. ثم ورد النسائي في منزلة الخمر يعني منزلتها في الاسلام وهي الخطورة الغاية في الخبث والتحذير - [00:16:40](#)

منها بما يترتب على تعاطيها من الشرور والمفاسد التي هي كثيرة جدا ويكفي ان يقال انها ام الخبائث. لانها توصل الى الخبائث. وتوقع والخبائث وتؤدي الى الخبائث فهي امها وقد سبق ان مر باول - [00:17:04](#)

وللكتاب كتاب الاشربة يعني ذكر كلام ابن القيم رحمة الله عليه الذي اوردته في ارواح الى بلاد الافراح من مفاصد الخمر الكثيرة المتنوعة المتعددة ثم قال بعد ذلك في اخرها واضرارها اضعاف ما ذكرنا. وفيها انواع الشرور. وانواع - [00:17:34](#)

الخبث من ما في خبثها ان صاحبها يتحول من كونه من اهل العقل الى كونه من اهل الجنون. وكونه ذا عقل يميز به وينتقل الى مجنون لا يميز بين النافع والضار بل - [00:18:02](#)

يقع في كل محرم ويتعاطى كل محرم لانه تعاطى ما يسلبه عقله ويجعله اشبه ما يكون بالبهائم والمجانين الذين لا عقول لهم وذلك انه اعطاه الله تعالى عقلا فسعى الى ان يكون مجنونا وعمل على ان يكون من جملة المجانين ويقول ابن الوردة في قصيدته -

[00:18:29](#)

اللامية كيف يسعى في جنون من عقد؟ هذا شيء عجيب. انسان الله تعالى يعطيه عقل ثم يسعى جاهدا الى ان يكون مجنونا ويبحث عن الجنون ويسعى الى ان يحصل جنون كيف يسعى في جنون من عقل؟ هذا شيء غريب وعجيب الانسان يعطيه - [00:18:59](#)

الا في العقل ثم يسعى الى ان يكون مجنونا. بحيث يفقد عقله ويترتب على فقدان عقله. ان يقع في كل محرم وقد يقع على امه وقد يقع على بنته وقد يقع على اخته لانه قد زال عقله - [00:19:19](#)

بفعله وكسبه وارادته هي ام الخبائث فمزلتها انها خطيرة وان شأنها خطير ولهذا جاء التحذير عنها من اوجه كثيرة آآ عبارات مختلفة وعلى اوجه مختلفة. وقد اورد النسائي حديث ابي هريرة. حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان - [00:19:38](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لما اسري به اتي بقدرين قدح من لبن وقدح من خمر فاختر اللبن وقال له جبريل الحمد لله افطرت الفطرة ولو اخذت الخمر لغوت امتك وذلك ان اللبن - [00:20:08](#)

الذي هو قال عنه انه الفطرة لان لانه لان الفطرة هو هي الشيء الذي فطر الناس عليه هو الذي هو الاصل وغيره طارئ ومن المعلوم ان اللبن هو اصل الغذاء الذي يتغذى به الانسان عندما يوجد في هذه - [00:20:28](#)

الحياة من حين ما يولد اول ما يتغذى به اللبن. فهو الشيء الذي هو الاصل هو الذي هو اول غذاء للانسان. وفيه البياض. من ضمن صفاته البياض واما الخمر فانها ام الخبائث. فيها اه - [00:20:55](#)

رواية وفيها الخبث وفيها الوقوع في كل شر فهدى الله رسوله الكريم محمدا صلى الله عليه وسلم ان يختار ان اختار اللبن فقال له جبريل انك الحمد لله انك اخترت الفطرة اي شيء - [00:21:25](#)

الذي هو الاصل قال اخبرنا السويدي. سويد سويد بن ناصر المروزي ثقة اخرج حديث الترمذي والنسائي. الحمد لله عبد الله بن المبارك المروزي ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن يونس عن يونس ابن يزيد الايلي. وهو ثقة اخرجه اصحابه - [00:21:45](#)

من الزهري؟ عن الزهري محمد المسلم من عباد الله بن شهاب الزهري. ثقة اخرجه اصحابه في ستة. سعيد ابن تيمية. عن سعيد ابن

المسيب هو ثقة فقيه فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين. اخرج حديث واصحابه. عن ابي هريرة. عن ابي هريرة عبدالرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله. صلى الله عليه وسلم - [00:22:05](#)

واكثر اصحابه حديثا على الاطلاق رضي الله تعالى عنه. قال اخبرنا محمد بن عبدالاعلى عن خالد وهو ابن الحارث عن شعبة قال سمعت ابا بكر بن حفص يقول سمعت ابن محيريز يحدث عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:22:25](#)  
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال يشرب ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها. فما ورد النسائي حديث رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم عدول المجهول فيهم في حكم المعلوم ولهذا - [00:22:45](#)

يكفي في الصحابة اذا قيل عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج الى ان يبحث عن حاله ما دام انه صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا العلماء اتفقوا على ان كل راو يعني يحتاج الى معرفة - [00:23:05](#)  
الا الصحابة رضي الله تعالى عنهم وارضاهم. لان الواحد منهم ما دام انه عرف انه صحابي وانه صحب النبي صلى الله عليه وسلم فيكفيه ذلك ويكفيه ذلك توثيقا وتعديلا ولا يحتاج الى توفيق الموثقين وتعديل المعدلين بعد ان اثنى الله ورسوله - [00:23:25](#)  
وعلى الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم وارضاهم. وقد جاء ذلك في ايات كثيرة واحاديث عديدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكفي الواحد منهم شرفا ان يكون صاحب النبي صلى الله عليه وسلم. واما غيرهم فيحتاج الى معرفة حاله من الثقة - [00:23:45](#)

والعدالة الضعف وما الى ذلك من الجرح والتعذيب. ولهذا عندما يؤلف العلماء في التراجم اذا كان الشخص صحابيا لا يضيفون على كلمة صحابي الا اذا كان له وصف متميز في الصحابة بان يكون بدريا او يكون من شهيد الحديبية او ما الى ذلك من الاشياء التي ورد فيه تمييز بعض الصحابة على بعض اما - [00:24:05](#)  
يعني اذا كان آا ليس له يعني شيء يتميز به في الصحابة فان هم يكذبون بان يقولوا صحابة او له صحبة. يعني معناه يكفي. عند ذلك لا يحتاج الى ان يقال ثقة او يبحث عن توثيق او ما الى ذلك لان - [00:24:35](#)  
هذا يكفي شرفا فضلا هذا الرجل الذي صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال يأتي من امتي قوم يشربون الخمر يسمونه ما بغير اسمها يسمونها بغير اسمها. وهذا اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم عن امر يكون وهو انهم يسمون - [00:24:55](#)

وكان كذلك فما اكثر ما تسمى به الخمر من الاسماء ولكن الاسماء لا تغير الحقائق والعمر بالحقائق بالاسماء اذا كانت الحقيقة موجودة سواء بقي الاسم او سمي بغير ذلك - [00:25:15](#)  
المهم ما جاء من الخمر او الوصف الذي هو الاسفار موجود وسواء سميت بخمرا او سميت اي اسما من اسمع كل ذلك لا يغير من الحقيقة شيئا فهي حرام ولو غير اسمها وتغيير الاسم لا - [00:25:36](#)  
الحكم تغيير الاسم لا يغير الحكم بل العبرة بالحقائق والاحكام وانما هي لحقائق الاشياء وليست اللازمة التي اه اه قد تتغير وانه اذا غير الاسم تغير الحكم لا بل الحكم - [00:25:56](#)

الحقيقة التي حصل تغيير اسمها المادة التي هي فيها الاسكار هي محرمة سميت يعني بقيت على اسمها خمرا او سميت باي اسم اخر لا تغير التسمية الحقيقة شيئا العبرة بالحقائق لا بالاسماء التي تضاف اليها او تلصق - [00:26:16](#)  
بها او تسمى بها. نعم. قال اخبرنا محمد بن عبدالاعلى. محمد ابن عبد الاعلى وهو ثقة. اخرجه مسلم وابو داود في القدر والترمذي عن خالد بن الحارث وهو ثقة اخرجه اصحابه عن شعبة عن شعبة بالحجاج الواسطي ثم البصري هو ثقة اوصي - [00:26:48](#)  
بانه امير المؤمنين في الحديث وحديث اخر باصحاب الكتب الستة عن ابي بكر ابن حص. عن ابي بكر ابن حفص وهو عبد الله بن حفص بن عمر عبد الله بن حفص وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابن المحييرين عن ابن المحييريز هو عبد الله المحييريز وهو ثقة - [00:27:08](#)



اخرجوا واصحابكم الشدة. قال رحمه الله تعالى ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر. قال اخبرنا عيسى ابن حماد قال اخبرنا  
الليث كتب عن عقيم رقيب عن عقيد عن ابن شهاب عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه -  
00:27:28

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر شاربها حين يشرب وهو مؤمن  
ولا يسبق السارق حين يسبق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها - 00:27:53  
وهو مؤمن كما ورد النسائي الروايات المغلطة في شرب الخمر يعني ما ورد من الروايات فيها التغليظ يشرب الخمر وانه خطير قد  
اورد النسائي حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا - 00:28:13  
الزاني حين يزني وهو مؤمن. لا يزني الزاني حين يزني وهموما يعني معناها انه في حالة زناه ليس مؤمنا كاملا بل حصل عنده نقص  
في حال الزنا وفي الوقت الذي زنا فيه وفي الحالة التي تلبس فيها بالمعصية - 00:28:33  
فانه آ لو كان مؤمنا حقا ولو كان مؤمنا كامل الايمان لمنعه ايمانه من ان يقع في ذلك الامر المحرم الذي هو معلوم من دين الاسلام  
بالضرورة تحريما. فيدل على ان الزاني - 00:28:53

مرتكب كبيرة من الكبائر ولكنه لا يكون كافرا ولكنه مؤمن ناقص الايمان مؤمن ناقص الايمان الا اذا كان مستحلا فانه يقوى. اذا  
استحل الزنا فانه يكون كافرا. واما اذا لم يستحله فانه لا يكون كافر - 00:29:13  
اثرا ولكنه ارتكب امرا خطيرا وامرا عظيما. صار ممن عنده ايمان وعنده معصية وهذا هو مذهب اهل السنة والجماعة في مرتكبي  
الكبائر. انهم آ لا يسلبون اصل الايمان ولا يسلبون اسم الايمان ولا يعطون الاسم الكامل للايمان - 00:29:33  
فلا يقال عنه انه مؤمن تام للامام كما تقول المرجئة ولا يقول انه فاقد الايمان عدم الايمان فيها ما تقول الخوارج فهم اعداء في  
مرتكب الكبيرة يعني صنف من الناس او فرقة من الناس وهم المرجئة يقولوا مؤمن كامل الايمان - 00:30:03  
ما دام انه عنده اصل الايمان فهو مؤمن من كامل الايمان لانه لا يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مال كل طاعة. لا يضر مع الامام ذنب  
كما لا ينفع مع الكفر طاعة. ويقابل هؤلاء الذين غلوا وافرطوا وقالوا ان - 00:30:29  
اه ان اه ان مرتكبي الكبيرة كافر خارج من الامام هو مخلد في النار في الآخرة. فهم اعداء يعني اناس فرطوا واهملوا وضيعوا وصار  
الواحد يفعل ما شاء ويصير مؤمن كامل الايمان ويقابلهم من غلا وتجاوز الحد - 00:30:49  
فجعل من ارتكب كبيرة خرج من الامام وكان كافرا. وخالدا مخلدا في النار. حكم حكم الكفار الذين لا يؤمنون بالله عز وجل والذين  
يشركون بالله غير مرتكب الكبيرة عند الخوارج مثل مثل هؤلاء لا فرق بين هذا - 00:31:15  
لأنهم يكفرون مرتكبي الكبائر. اهل السنة والجماعة والفطر. فما اعطوه الايمان الكامل كما اعطته المرجئة وما سلبوه اصل الايمان كما  
سلبته الخوارج والمعتزلة المعتزلة يعني قالوا خرج من الايمان ولم يدخل في الكفر. واولئك قالوا دخل في الكون - 00:31:35  
خرج من الامام ودخل في الكفر انهم خواتم واتفقوا ايها الخوارج المعتزلة على انه خالد مخلد في النار. وانه لا يخرج منها ابدا الاذان.  
الخوري معتزلة فاذا اهل السنة والجماعة توسطوا لم يفرطوا ولم يفرطوا ما فرطوا كما فعلت المرجئة وقالوا انه كان الامام -

00:32:05

فلم يطوفوا الايمان الكامل ولم يفرطوا ولم يفرطوا كما افرطوا في الخوارج المعتزلة الذين اخرجوه من الايمان وحكموا عليه بالخلود  
في النار ابد الاباء. وقالوا هو مؤمن ناقص الايمان مؤمن - 00:32:25  
فكلمة قوله مؤمن فارقوا الخوارج اللي قالوا كارثة. لان الخوارج قالوا كافر. اهل السنة قالوا مؤمن لكن فارقوا الخوارج الذين قالوا هو  
كافر. لكن لما كان الايمان يكون مع الكمال ويكون مع النقص. اتوا بعبارة - 00:32:47  
تضاف الى كلمة مؤمن حتى يباينوا المرجئة. فقالوا ناقص الايمان. يعني ليس كامل الايمان كما تقول المرجئة فقول اهل السنة مؤمن  
فارقوا فيها الخوارج اللي قالوا وقولهم ناقص الايمان فارقوا فيها المرجئة الذين قالوا انه كامل الايمان - 00:33:10  
فهو مؤمن بايمانه فاسق بكبيرته. يحب على ما عنده من الايمان ويبغض على ما عنده من الفسق من الفسوق والعصيان ويجتمع في

الانسان محبة وبغض. محبة باعتبار وبغض باعتبار. مثل ما ان - 00:33:34

اذا فعل امرا سائغا وقد ارتكب فيه امرا محرم يكون محسنا ومسيئا. يعني مثل الانسان الذي يصلي في ثوب او يصلي في ثوب حريق هو محسن في صلاته ومسيء في لبسه - 00:33:54

الذي هو لبس الحرير وليس الشيء المغصوب. فعنده خير وشر عنده احسان واساءة. عنده احسان واساءة فيثاب على عصيانه ويعاقب على اساءته. اذا اهل السنة والجماعة توسطوا بين هؤلاء وهؤلاء فلن يفرطوا ولن - 00:34:12

وقالوا هو مؤمن ناقص الايمان. يحب على ما عنده من الايمان ويبغض على ما عنده من الفسوق والعصيان. واجتماع المحبة البغض يعني ممكن ويحصل ولا يقال ان حب مطلق واما بغض مطلق بل هناك حب مطلق لاهل الامام - 00:34:32

وبغض مطلق لاهل الكفر. ومن كان عنده تخليط وعنده خير وشر. يحب على ما عنده من الايمان ويبغض على ما عنده من الفسوق والعصيان ويمثلون لذلك بيت من الشعر فيه ذكر الشيب وانه يكون محبوبا باعتبار ومبغوضا باعتبار. الشيب محبوبا باعتبار

ومبغوضا باعتبار - 00:34:52

يقول الشاعر الشيب كره وكره ان افارقه اعجب لشيء على البغضاء محبوب الشيب كرها الناقصة في الشباب ما هو مرغوب فيه. الشباب مقدم عليه. ولكن اذا نظر الى ما بعده وهو الموت - 00:35:17

صار مرغوبا فيه باعتبار ما وراءه. فهو محبوب باعتبار ما وراءه ومكروه باعتبار ما قبله. الشيب كره وكره يعني مع كونه مكروه فهو يكره ان يفارقه يعني يحب البقاء. يحب البقاء عليه. لان ما وراءه يجعله محبوبا - 00:35:37

وما قبله يجعله مكروها. فالشيء يكون محبوبا باعتبار ومبغوضا باعتبار وهكذا. اصحاب المعاصي. لا كما يبغض الكفار ولا يحبون كما يحب من هو كامل الامام ولكنهم يبغضون يحبون على ما عندهم من الايمان ويبغضون على ما عندهم - 00:35:59

فسوق والعصيان وهذا مذهب اهل السنة والجماعة وهم وسط بين المفرطين والمفرطين. لا يجوز الزاني حين اه حين يذبوا ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق يسرقه منه ولا ينتهب نهبة ذات جرة يرفع الناس اليها ابصارا - 00:36:19

وهو مؤمن نعم. قال اخبرنا عيسى ابن حماد. عيسى ابن حماد هو المصري وهو اخرجه مسلم وابو داود. والنسائي وابن ماجة. والنسائي وابن ماجة. عن النيل. عن الليث ابن سعد المصري هو ثقة فقيه. اخرجه اصحابه - 00:36:39

عن عقيد عن عقيل ابن خالد ابن عقيل هو عقيل وجده عقيل وهذا يعني فيه الائتلاف والاختلاف نعم تتفق الالفاظ من حيث الرسم ولا ولكنها تختلف من حيث الشكل. ولكنها تفرق من حيث الشكل - 00:36:59

عقيل وعقيل فاسمه عقيل وجده عقيل. عقيل بن خالد بن عقيل المصري ووثقه اخرجه اصحابه من ابن شهاب عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث. عن ابي عن ابن شهاب وقال ما ذكره؟ ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام هو ثقة فقيه - 00:37:19

فقهائ المدينة السبعة في عصر التابعين على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم. الفقهاء السبعة هم آا المتفق على عبده عبيد الله بن عبدالله بن عثمان بن مسعود وسعيد بن المسيب وخارجه بن زيد بن ثابت وعروة بن الزبير بن العوام - 00:37:39

والقاسم بن محمد بن ابي بكر وسليمان ابن اليسار. هؤلاء ستة اتفق على عدل في الوقائع السبعة. والسابع فيه ثلاث اقوال الى ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام هذا الذي معنا بالاسناد. وقيل ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف الذي يأتي ذكره كثيرا. آا

وقيل سالم بن - 00:37:59

عبد الله بن عمر بن الخطاب وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في اعلام الواقعين في اوله اعلام الواقعين وهو اعلام وليس اعلام لانه ليس ليس كتاب حراجه. وانما هو كتاب اخبار. اعلام بمعنى الاخبار. الموقعين عن رب العالمين الذين يفتون ويبينون - 00:38:19

شرعا فقد ذكر في اول الكتاب اهل الفقه والذين اشتهروا بالفقه من الصحابة والتابعين. ومن بعدهم في مختلف الاقطار ولما جاء عند المدينة وذكر الفقهاء فيها من الصحابة ثم الفقهاء من التابعين ذكر من جملة الفقهاء من التابعين - 00:38:39

سبعة الذين هم الذين اشرت اليهم. ثم ذكر ابن القيم بيتين فيه فيهما ذكر في منهما ذكر الفقهاء السبعة على ان السابع هو ابو بكر الذي معنا في الاسناد. الذي معنا في هذا الاسناد على انه على انه السابع. قال اذا - 00:38:59

قيل من في العلم سبعة ابو حرم روايتهم ليست عن العلم خارجا. فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان نقول هم هم عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود عبيد الله عروة عرة بن الزبير اه - [00:39:19](#)

فقاسم القاسم محمد ابي بكر الصديق آ قاسم سعيد المسيب ابو بكر ابن عبد الرحمن حسن هشام سليمان ابن يسار خارجة ابن زيد ابن ثابت هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد مر ذكره قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الازاعي - [00:39:39](#)

عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن وابو بكر بن عبد الرحمن كلهم حدثوني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر - [00:40:09](#)

حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون اليه ابصارهم وهو مؤمن. فما ورد في حديث ابي هريرة من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم. الحكم ابراهيم مغلد ابن راهوية الحنظلي المروزي. ثقة اخرج حديث اصحابك في ستة - [00:40:29](#)

عن الوليد ابن مسلم عن الوليد المسلم وهو ثقة اخرجه اصحابه ستة ثقة يدلس نعم عن الازاعي ابو بكر ابن عمرو الازاعي ثقة فقير اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن الزهري عن سعيد ابن المسيب وابي سلمة وابي بكر ابن عبد الرحمن. عن - [00:40:49](#) عن سعيد المسيب وقد مر ذكره وابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف وهو ثقة فقيه من فقهاء المدينة السبعة على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم وابو بكر ابن عبد الرحمن الذي ار ذكره وعلى هذا فالاسناد هذا فيه ثلاثة من التابعين آ واحد منهم من الفقهاء السبعة بالاتفاق اللي هو سعيد - [00:41:09](#)

واثنان وهما ابو سلمة وابو بكر بن عبد الرحمن ممن اختلف في آ جعله السابع منهم قال ابي هريرة وقد مر ذكره قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن مغيرة عن عبد الرحمن بن ابي نعيم عن عبد الرحمن بن ابي - [00:41:29](#) نعم عن عن ابن عمر رضي الله عنهما ونفر من اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم انهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه. حديث ابن عمر ونفر من - [00:41:50](#)

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب من شرب من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شربه فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم - [00:42:10](#) من شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه. يعني ذكر ثلاث مرات ايه جلد نعم ثم ذكر الرابعة نعم يعني الجلد ثلاث مرات ثم في الرابعة يقتل وهذا يدل على يعني غلظ يعني آ الخمر وخطورته - [00:42:20](#) وشدة اه البلاء الذي فيها وخطورة اه عقوبتها. نعم قال اخبرنا الحافظ ابراهيم عن جريء الحكم اختلف فيه العلماء فجمهورهم رأوا انه لا يقتل شارب الخمر بعض اهل العلم قال انه يقتل يعني لهذا الحديث وقالوا ان ذلك منسوخ يعني الجمهور قالوا انه منسوخ ولا - [00:42:40](#)

يعني ايش هو النازح يعني لذلك؟ يعني بان يكون هناك نصا خاص يعني ينسخ ذلك لا اعرف يعني في هذا لكن الحديث واضح الدلالة على انه يقتل وبه قال بعض اهل العلم والشيخ احمد شاكرا رحمة الله - [00:43:08](#)

الف رسالة خاصة سماها القول الفصل في قتل مدمن الخمر وش رده؟ رجحه قتله قال اخبرني اسحاق ابن ابراهيم عن جرير. آ اسحاق ابن ابراهيم مرة ذكره جرير ابن عبد الحميد الضبي ووثقه اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن المغيرة - [00:43:28](#) اخرجه عبد الرحمن ابن ابي نعم عن عبد الرحمن ابن ابي نعم وهو صدوق اخرجه اصحابك في ستة عن ابن عمر ومثل علي بن عمر عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما وواحد العبادي له الاربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم ابن عمر وابن عمر وابن عباس وابن - [00:43:50](#)



زوير وهو ايضا احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا شبابه قال حدثنا ابن ابي ذئب وعن خاله الحارث ابن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا - [00:44:10](#)

سكر فاجلدوا ثم ان سكر فاجلدوا ثم ان سكر فاجلدوه ثم قال في الرابعة فاضربوا عنقه. كما ورد النسائي حديث آ حديث ابي هريرة حديث ابي هريرة وهو مثل حديث ابن عمر المتقدم. نعم - [00:44:30](#)

قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم عن شبابه. شبابه من سوار وهو ثقة اخرجه اصحابك من ستة عن ابن ابي عن ابن ابي ذئب محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ذئب وثقة اخرجه اصحابك في ستة عن خاله الحارث ابن عبد الله وخاله الحارث ابن عبد - [00:44:48](#)

وهو صدوق اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد مر ذكرهما قال اخبرنا واصل بن عبد الأعلى عن ابن فضيل عن وائل ابن بكر. عن وائل ابي بكر - [00:45:06](#)

عن وائل ابي بكر هو ابن داوود. ولكن الذي يبدو ان في تصحيح بين ابن وابي. لانه هو ابو بكر فيمكن ان تكون وائل عن وائل ابي بكر. بدل يبيع وهو وائل ابن داوود - [00:45:28](#)

عن وائل ابي بكر عن ابي بردة ابن ابي موسى عن ابيه رضي الله عنه انه كان يقول ما ابالي شربت الخمر او عبت هذه السارية من دون الله عز وجل. ابو موسى؟ اي نعم. لما ورد النسائي هذا الاثر عن ابي موسى رضي الله عنه يبين خطورة الخمر - [00:45:49](#)

وانها امرها خطير وان شأنها ليس بالامر الهين وان او انه ذنب عظيم عنده وانه قال يعني لا ابالي شربت الخمر او عبت هذه السارية من دون الله. لان كل ذلك يعتبره عظيما ويعتبره خطيرا - [00:46:11](#)

لكن لا يعني ان انه يسوى بينهما يعني في الحكم ولكنه يعني يدل على غرظ الخمر وعلى ان فعل ذلك يشبه عابر الوثن ويشبه عابد للصنم ولكن لا يعني ان شارب الخمر يكون كافرا الا مع الاستحلال - [00:46:31](#)

اما اذا كان مستحلا فيكفر اما بدون استحلال فانه لا يكون كافرا ولكن هذا من باب التغليط وبيان الخطورة يعني في الذنب وانه خطير للغاية وان آ من كان من اهل التقوى والايمان فانه يعتبره في - [00:46:53](#)

الفضاعة وفي غاية الخطورة لا سيما وشرب الخمر يأتي بكل بلاء ويأتي بكل شر ويجر على كل فساد. نعم قال اخبرنا واصل بن عبد الأعلى. واصل ابن عبد الأعلى اخرجه مسلم واصحاب السنن. عن ابن فضيل عن وائل ابي بكر - [00:47:13](#)

عن ابن الفضيل وهو محمد ابن فضيل مر ذكره وائل ابن داوود ابي بكر وهو لقاء صحيح البخاري في العهد المفرد واصحاب السنن ووثقها اخرجه حسن البخاري اصحاب السنن الاربعة. عن ابي بردة ابن ابي موسى. عن ابي بردة ابن ابي موسى وهو ثقة. اخرجه

اصحاب الكتب الشتى. عن ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري. رضي الله تعالى عنه - [00:47:36](#)

الحديث واخرجه اصحاب قال رحمه الله تعالى ذكر الروايات المبينة عن صلوات شارب الخمر. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:47:56](#)